

07 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الجنايات | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السبعون على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه اجمعين الله تعالى الثاني ان يقتله بما ليس بمحدد بما تغلب على الظن فصول الزهور به - [00:00:00](#)

ضد استكماله فهذا انتم باختصاص ابي طعام بسم الله الرحمن الرحيم. ذكر العلماء رحمهم الله ان القتل على نوعين او ثلاثة انواع

وبعضهم اوصله الى اربعة انواع النوع الاول العمد. العدوان العمد - [00:00:24](#)

العدوان وذلك بان يقصد قتله بما يصلح للقتل عادة تكون الالة قتل كالسيف والرمح والرصاص والسكين والزجاج سائر الحواد فاذا

اجتمع القصد من القاتل الالة التي تقتل عادة فهذا هو - [00:00:58](#)

فان كان عدوانا ففيه القصاص. وان كان غير عدوان فالقتل بالحد قتل بالحد هذا عمد لكنه غير عدوان هذا مأذون به شرعا هذا ليس

فيه قصاص ولذلك قالوا عمد عدوان. يعني ما كل عمد يكون عدوانا - [00:01:44](#)

وكذلك اذا قتله بغير محدد الى يقتل غالبا كأن يضربه بخشبة او بشيء ثقيل او يدهسه بسيارة فهذا ايضا عمد لان مثل هذا الفعل يقتل

غالبا او يقتله بسم او بسحر هذه امور تقتل في الغالب وهو قاصد لها ومتعمد فهذا عمد عدوان - [00:02:14](#)

يوجب القصاص اذا فالعمد على قسمين ما كان بالة سالحة ما كان بمحدد ما كان بمحدد له نفوذ في البدن وما كان بمثلث ليس

بمحدد المثلث كأن يضربه بصخرة او بخشبة - [00:02:53](#)

او يقتله باي شيء يصلح للقتل غالبا مثل السحر والسم فهذه كلها من العمد العدوان. يجب بها القصاص هذا هو النوع الاول. الا ان يعفو

اولياء القتيل. الى الدية او يعفو مجانا فيسقط القصاص حينئذ. اذا عفاوا كلهم او عفا بعضهم. حتى لو عفا واحد - [00:03:20](#)

فانه لا قصاص. لان القصاص لا يتبعظ. فاذا عفا كل اولياء الدم او عفا بعضهم سقط القصاص. اما الى الدية واما ما مجانا وليس بلازم

ان ان يكون العفو الى الدية فقط - [00:03:56](#)

فلو تصالحوا على اكثر من الدية جاز هذا. لو تصالحوا على اكثر من الدية على مليون او على مليونين او خمسة ملايين او تصالحوا

على هذا صح لان لهم القصاص. فاذا تركوا القصاص الى مال سواء كان بمقدار الدية - [00:04:24](#)

واكثر منها او اقل سقط القصاص وتعين المال وان عفاوا مجانا فهو افضل فمن عفي له من اخيه شيء اتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. نعم - [00:04:47](#)

الثاني ان يقتله بما ليس بمحدث بما يغلب على الظن اصول الصفوف عند استعماله. الثاني يعني من انواع العمد. نعم. فهذا موجب

للقصاص ايضا. وقال ابو حنيفة لا حرج في هذا الا ان يقتل الا ان يكون قبله بالنار - [00:05:10](#)

اما الامام ابو حنيفة فيرى ان انه يختص العمد بالقتل بالمحدد. اما القتل بغير المحدد فانه لا يكون عمدا. لو ضربه بصخرة او بخشبة

او يقول هذا لا يكون عمدا. لان الالة ليست الة قتل. وهذا فيه نظر لانه معروف انه الشيء الثقيل - [00:05:30](#)

انه يقتل غالبا. نعم. وعنوا في مستقبل الحلال روايتان. نعم. وعنه عن ابي حنيفة يعني. نعم. في محطم حلال روايتان القلب ها؟

الحنان. حلائم؟ حلائل حلائل نعم ايش الحلائل؟ الطلب حلائل - [00:06:00](#)

نعم وراجع في كتب الحنفية نعم. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في عندي خطأ بالصوت والعصا والحجر مئات من

الابل احتجوا بان المثل لا يكون عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل - 00:06:34

العصا والشوط مئة من الابل فلم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم عمدا مع انه ضربه بعصا او صوت ولكن يقال هذا في الشيء

الخفيف فانه معلوم ان العصا لا يقتل غالبا - 00:06:58

لا يقتل غالبا. ونحن نقول الشيء الثقيل الذي يقتل غالبا في الخشبة والصخرة نعم فسماه عنا الخطأ فيه الدية دون القصاص. ولان

العهد لا يمكن اعتباره بنفسه. فيجب ضبطه ولا يمكن ضبطه بما يقتل غائبا. لان ذلك يختلف وهو مستقصى بما - 00:07:18

جرحا صغيرا لا يقدر مثله غالبا. كقطع شحمة باذنه وعملته وغرزة بآبرة. فوجد الظروف الجارح ولنا هذا كلام ابي حنيفة. نعم. ولنا

قوله سبحانه وما قتل مظلوما. فقد جعلنا لوليه - 00:07:48

سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصور وهذا مغلو الذي قتل بالخشبة او او بالحديدة الثقيلة او بدهس السيارة هذا مظلوم يسمى

هذا قتل ظلم. وقد قال الله قد جعلنا لوليه يعني ولي القتل سلطانا يعني حجة على - 00:08:10

قاتل فلا يسرف في القتل قيل هذا نهى لولي الدم بانه يقتص بدون ان يعذب المقتص منه. بل يحسن فلا يسرف في القتل. يعني لا

يقتل قتلة معذبة كما قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح. وقيل انه خطاب - 00:08:37

لولي لانه خطاب للقاتل. يقول الله فلا يسرف في القتل. يعني يتجنب الانسان القتل لانه لان ولي الدم منصور عليه ولا بد ان يناله

يمكنه الله منه لذلك لا يقتل قاتل عمدا الا ويمكن الله منه. اذا كان هناك حكم بالشرعية - 00:09:13

فانه لا بد ان يلقي الله جل وعلا السلطة على المعتدي فيقبض عليه. فهذا هو وعد الله الا انه كان منصورا نعم نعم انه انه اي ولي الدم.

كان منصورا من الله سبحانه وتعالى. نعم. اجيب فيه القصار - 00:09:44

وذلك ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار ليسلب ما عليها من الحلي. رض رأسها بين حجرين. ليأخذ ما عليها من الحلي فقبض

عليه واوتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:07

فثبت عليه الاعتداء فامر صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين فدل هذا على وجوب القصاص في غير المحدد والقتل

بالحجر. نعم. هذا دليل للجمهور على الامام ابي حنيفة رحمه الله. نعم - 00:10:34

ان يهودي الحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين صنع به كما صنع للجارية. نعم. وروى ابو هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:10:55

عليه وسلم فقال وما قتل وما قتل له قتيل. فهو بخير ذراعين. اما ان يهدى واما ان يقال عليه من قتل له قتيل وهذا عام سواء قتل

بمحدد او قتل بغير محدد - 00:11:15

فهو بخير النظرين اما ان يودأ يعني تدفع له الدية اذا اراد واما ان يقاد يعني اذا طلب فجعل الخيار لولي القتل وهذا عام في اي

عمد عدوان بمحدد او بغير محدد. نعم. ولانه يقتل غالبا فوجب به ووجب به القصاص المحدد - 00:11:35

لا شك ان المثل يقتل غالبا فيجب به القصاص كما يجب في المحدد اما الشوط والعصا والحصة الصغيرة هذي ما تقتل غالبا. لكن

السقيل يقتل غالبا لو جاء عليه سيارة وادعسه متمعد ويقول هذا ما هو ما فيه قصاص - 00:12:06

لو لو سلك هذا المسلك تسلط الجناة على الناس ما يقتلونهم بسيوف ولا بسلاح يقتلونهم بسيارات ولا باشياء ثقيلة يلقونها عليه يفتح

هذا باب سفك الدماء فلا بد من حسم الامور. نعم. واما الحديث فمقبول على المخفل - 00:12:31

قتيل الصوت والعصا محول على الصغير الذي لا يقتل غالبا معروف ان الصوت لا يقتل غالبا والعصا لا يقتل غالبا نعم لانه ذكر العصا

والصوم وقرن به الفجر. فدل على انه اراد الصغير. حجر - 00:12:57

صغير نعم وقوله ممنوع وصغير محدد قد تقدم الكلام في اذا ثبت فمصور المسألة ان يضربه بمثل كبير. سواء كان من المفتي

واستنزاف او حجر اللوت والسندان هذي من ادوات الصنائع - 00:13:19

السندان اللي يطرق عليه الحديد واللوت ليضرب به بالحديد وهو محمل بالنار حتى يتمدد. نعم. كبيرة. او او صفوة عظيمة او ما

اشبهها. فيموت بذلك ففيه القمير لانه يذكر الله لهم. نعم - 00:13:49

ومنها ان يضربه بمثل صغير او يلفزه بيده. فان كان في مقتل او في حال ضعف من المطلوب بحيث تقصده تلك المرة غالبا او كرر الله حتى قتله او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات منه - [00:14:15](#)

تقيد القمر بذلك اما المثلث الصغير فان كان في مقتل او كرره عليه حتى مات فهذا فيه القوت. لان مثل هذا يصلح للقتل. اما لو لم يضربه الا مرة عصم - [00:14:35](#)

او بشوط او او بيده وكزه بيده فمات فهذا لا يعتبر عمدا وليس فيه قصاص لانه لا يقتل غالبا لكن يعتبرونه من شبه العمد من القسم الثاني وهو شبه العمد. نعم. ومنها ان يلقي - [00:14:58](#)

لو القاه من مكان مرتفع من سطح او من رأس جبل او القاه في نهر او في سيل وغرق او القاه في نار وكل هذا من العمد. كل هذا من العمد الذي يجب فيه القصاص - [00:15:18](#)

نعم. ومنها ان يمنع خروج نفسه. كذلك لو لو خنقه بحبل او بيده او كتم نفسه بغطاء كثيف حتى مات يعتبر هذا من العمد لان هذا يقتل غالبا لان حبس النفس - [00:15:46](#)

يقتل ويكون هذا من العمد. نعم ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع على الارض فيقتنع. هذا اللي يسمونه الشنق. يسمونه الان الشنق يوضع في رقبته حبل خراطة يعني اذا اذا رفع - [00:16:09](#)

فان الحبل يضيق عليه ينتك عليه فيموت هذا ايضا نوع من الخنق يسمى الان بالشنق نعم. او يخنقه وهو على الارض بيده. نعم او يضرونه بوسادة او شيء يضعه على فمه وانفه مدة فيموت. نعم - [00:16:36](#)

فهو عنكم وفيه القصاص. نعم. ومنها الوصية في ماله او مال ذلك والتخلص من داعي لكثرة الماء والناقة او لمنعه من الخبور. او لضعفه عن الخروج فهو عنه نعم ومنها كذلك لو القاه في الماء وهو ما يحسن السباع - [00:17:01](#)

او القاه في ماء في ماء عميق وهو لا يحسن السباحة هذا عمد. نعم. ومنها ان يسقيه سما او يطعمه قافلا ويموت به فهو عنده اذا كان مثله يقتل غالبا. لو سقاه سما - [00:17:29](#)

او ضربه ابرة قاتلة في وقتنا الحاضر فيه ابر قاتلة يستعملونها للقتل. فاذا ضربه ابرة فيها سم او مادة قاتلة فمات فهو عمد نعم ومنها ان يشهد رجلان على رجل بما يجب قبله. فيقتل بشهادتهما ثم رجع واعترف من العمد - [00:17:51](#)

اه من العم ان يشهد عليه شاهدان زورا يشهد عليه انه قتل شخصا عمدا عدوانا يريد ان قتله ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتل حصل مقصودهم رجعوا عن الشهادة - [00:18:19](#)

فهذا يوجب القصاص عليهما يوجب عليهما القصاص لانه قتل بشهادتهما الكاذبة وهما متعمدان قتله اعترفا بذلك فيقتصص منهما. نعم. ليشهد رجلان على رجل مما يوجب اهله فيؤخذ بشهادتهما مراجعة واعترفا بتعمد القتل وجب عليهما القتل قصاصا. فرجعوا واعترف انهم ما - [00:18:38](#)

انه ما هو بقاتل ولا قتل احد ولكن شهد عليه من اجل ان يقتل وتعمدا ذلك تعمد الكذب عليه فهنا يكونون يكونان قاتلين عمدا عدوانا فيقتصص منه نعم. الى ان نرى جبريل شهدنا عند علي رضي الله عنه على رحمه انه سرى فقطع ثم رجع - [00:19:14](#)

عن شهادتهما فقال علي لو علمت انهما تعلمتما لقطعت ايديكما وغرمهما نعم. ولانهما توصلا الى قتله بسبب يقتل غائبا فاشبه المكراه. ومنها اذا حكم الحاكم على رجل بالقتل ظلما عالما بثابه متعمدا قبله. فقتل - [00:19:40](#)

اعترف بذلك وجد اختصاص علي والخلاف فيه كالشاهدين. على القاضي يعني اذا حكم عليه القاضي انه قاتلوا ونفذ فيه القصاص ثم اعترف القاضي بانه تعمد الحكم عليه ظلما من اجل ان يقتل هذا يعتبر من العمد - [00:20:10](#)

فيجب القصاص على القاضي لانه قتله بما يصلح للقتل هذا اذا ثبت اما اذا اخطأ القاضي اخطأ القاضي في الحكم ولم يتعمد فلا قصاص عليه. نعم وفي هذه الصور جميعها يتخير الولي بين القضاء والقيم. اذا ثبت القصاص - [00:20:30](#)

بحكم الحاكم الولي بين خيارين اما ان يقتصص واما ان يعفو مجانا واما ان يعفو الى مال. يعفو الى مال. سواء دية او اكثر منها او اقل منها هو بالخيار. نعم - [00:20:59](#)

قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودع واما ان يقاد. نعم رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير نظرين - [00:21:18](#)

اما ان يهدى واما ان يلقاه. متفق عليه. ورواه صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا وانا والله فمن قتل بعده فمن قتل بعده قتيلا بين خيرين ان احبوا قتلوه وان احبوا اخذوا داوود وغيرهم - [00:21:38](#)

احمد رحمه الله ان موسم العم القصاص ان موجب موجب ان موجب العمل القصاص عين لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عنه من قتل عمدا فهو حرام. من قتل؟ من قتل عمدا فهو خرج - [00:22:07](#)

هذا خلاف بين العلماء هل الواجب بالعمد العدوان القصاص فقط او هو احد امرين القصاص او الصحيح انه احد امرين هذا هو الصحيح نعم ولانه بذلوا مسلما فكان معيننا كسائر المطلقات. والاول اولى بما سبق من الاحاديث - [00:22:28](#)

الاول هو التخيير اولى نعم. لما سبق من الاحاديث ولقوله لا ما لا فرق بين الروايتين لانه لانه ثمرة الخلاف ان يقال هل الواجب امر احد امرين من الاصل او الواجب امر واحد والثاني بدل عنه - [00:22:53](#)

وكلاه كلا على كلا القولين اذا اختار الدية فله ذلك. على كلا القولين ما فيه يعني خلاف ما تحته قائل كبير نعم. ولقوله سبحانه ومن عفي له بما فيه شيء فاتباع للمعروف. بعد قوله تعالى كتب عليكم - [00:23:16](#)

قال بعدها فمن عفي له فدل على انه مخير بين القصاص وبين العفو الى الدية اتباع بالمعروف يعني ان صاحب الدية يطالب بها بدون تعنيف. وتشديد على من عليه الدية واداء اليه باحسان الذي عليه الدية ايضا لا يماطل - [00:23:36](#)

فليؤديها باحسان الى طالبها. فاوصى الطرفين الاعتدال به. اقتضاء او تقاضي المال صاحب البيعة لا يعنف ويضيق على القاتل ولا وصاحب والذي عليه لا يماطل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - [00:24:01](#)

واداه اليه باحسان. وقوله فمن عفي له من اخيه منهج القاتل من يراد به القاتل واخيه المراد به القاتل. استدل اهل السنة والجماعة بهذا على ان على الرد على الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة - [00:24:28](#)

لان الله سمى القاتل اخا للقاتل مع ان القاتل مرتكب لكبيرة ولم يكفره بذلك بل ابقى الاخوة بينهما نعم. بمجرد العفو عن القصاص واما القضاء فالمراد به وجوه القصاص. ونحن نقول به ويخالف الحديث - [00:24:48](#)

الذي ذكر شيئا واحدا لا لا يعارض الحديث الذي ذكر شيئين لا يعارض لانه ذكر بعض الواجب والحديث الثاني ذكر كل الواجب. فلا تعارض بينهما. نعم لان بدلها لا يختلف بالقصد وعدم القتل بالفلاح - [00:25:21](#)

المتلفات غير النفوس كالا اموال هذه تضمن مطلقة سواء كان صاحبها متعمد او مخطي و سواء كان الجاني مكلفا او غير مكلف حتى الدواب اذا اتلفت شيئا فان فانه يضمن على صاحبها اذا كان هذا في الليل - [00:25:48](#)

اذا اتلفت شيئا بالليل. المتلفات اوسع من النفوس. نعم. والشافعي رضي الله عنه كهاتين الروايتين انه مخير او انه شيء واحد. نعم. فان قلنا فان قلنا مصيبة للخصاص. فله العفو مطلقا وله العفو على - [00:26:16](#)

موجبه. فيقول لا موجبه موجبه القصاص. القصاص. القصاص. فله العبد مطلقا. وله العفو على نعم. فان عفا بشرط ما وجدت الدية. وانها مطلقة لم يجد شيء ونقول ما الواجبين احد الامرين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا او الى الدية وجد الدية - [00:26:37](#)

لان الواجب غير سعيد. لا فرق بين القولين مودة واحدة. نعم. فاذا اردت احكما تعين الاخر وان اختار الدنيا فسقط القصاص وان اختار القصاص تعين وانه بعد ذلك العفو على الدية - [00:27:05](#)

قال فرأيت له ذلك. اذا اختار القصاص فهل له ان يتنازل عنه الى الدية؟ له ذلك. شال مانع العفو مطلوب. نعم قال القاضي نحو ذلك بان القصاص اعلى وكان له الانتقال من الادعية. ويكون بدلا عن القصاص. وليس فمن وجد في - [00:27:25](#)

انه ليس له داعي لانه اسقطها باختياره فلم يعد اليها. اسقط القصاص باختياره فلا يعود اليه ولكن هذا في الحقيقة خلاف ما خلاف ما توفي اليه النصوص نصوص ترغب في العفو. ترغب في العفو حقن الدماء - [00:27:48](#)

وكونه يجوز يجوز له العفو الى الدية احسن من كونه ينفذ القصاص. نعم وان صاح القائلون عن المول باكثر من انجاز. لانه حق له

فله ان يصلح الو بما اراد ولو بلغ اضعاف الدية - [00:28:15](#)

وخسارة المال اسهل من خسارة النفس ولو طلب ملايين ووافق اولياء القاتل او القاتل نفسه لانه المخاطب هنا القاتل. وافق القاتل على دفعها جاز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز - [00:28:42](#)

بين المسلمين وهذا منه من الصلح الجائز نعم وان صامح القاتل على في اكثر من اهدية جالسة. نعم. قال شيخنا لا اعلم فيه خلاف يعني الموفق وقوله شيخنا يعني الموفق صنف المتن نعم. عن ابيه عن جده ان - [00:29:07](#)
صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا غفر متعمدا من قتل من قتل متعمدا دفع منها اولياء المقتول. فان شاء القتل وان شاء وهي ثلاثون حفرة وثلاثون واربعون خلفه. خليفة خليفة. واربعون خليفة. هم. وما صوتوا عليه فهو - [00:29:31](#)

وذلك للتشديد القصير. الدية في العمد مئة من الابل تكون مثلثة سكون مثلث ثلاثون حقة وثلاثون جزعه اه نعم نعم ثلاثون حقة ثلاثون جذع واربعون خليفة هذه مئة ثلاثون وثلاثون واربعون هذه مئة - [00:30:01](#)
ومثلثة واما دية الخطأ فهي مئة ايضا لكنها مربعة اربعة خصلات ستأتي ان شاء الله. نعم. ورؤيا ان الغريب من فرد برواية واحد هذا الغريب وقد يكون صحيحا وقد يكون حسنا قد يكون ضعيفا. لكن الغريب عندهم ما تفرد بروايته واحد - [00:30:34](#)
نعم ورغم ان حبه ابن خلدون ابن خشم خشع ابن ابن خشرق قتل قتيل فبذل والحسن والحسين مثل مقتول سبعة ريال ليعفو عنه بعد ذلك وقتنا قتل قتيلًا وكان ابن القتيل صغيرا فحبس في عهد معاوية رضي الله عنه. حبس وسجن حتى كبر ابن القتيل -

[00:31:05](#)

فبذل له هؤلاء الصحابة سبع ديات ليعفو فابي ان يعفو واقتص. دل على انه يجوز المصالحة على اكثر من الدين لفعل هؤلاء الصحابة. لافتداء هدية نعم. ولانه عظم عن غير مال فجاز - [00:31:40](#)

وانه فيما اتفقوا عليه. نعم. كالصداق وعظة الخلق ولانه صلح عن ماله. فاشبه الصلح عن العروب ما في محظور ما في اي محظور نعم. الثاني شبه العام. نعم انتهى الان من النوع الاول وهو القتل العمد العدوان - [00:32:03](#)

وتلخص انه يجب فيه احد شيئين اما القصاص واما الدية القصاص هو الاول وقيل الواجب القصاص عينا على كل حال ايجاب القصاص. هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى من اجل - [00:32:31](#)

حقن الدماء قال تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فتشريع القصاص من محاسن الاسلام من اجل حقن الدماء ومنع العدوان ولو لم يكن هناك قصاص لسفكت الدماء - [00:32:52](#)

وحصل الفساد في الارض لذلك ولله الحمد تجدون هذه البلاد التي يقام فيها القصاص من اقل بلاد العالم جرايم جرايم قتل وذلك لحكم الشريعة الصارم في هذا الامر الحكيم وكونه يقتل عدد من الجناة - [00:33:14](#)

عدد قليل اخف من ان يقتل الكثير من من الناس بسبب اه اهمال القصاص ما يقتل الا افراد ولا تقطع ايدي الا افراد ما تشوفونها في المجتمع ناس مقطوعة ايديهم تسفيرين - [00:33:37](#)

ومع هذا الاموال ولله الحمد مصنونة فاذا طبق الحد على واحد ارتدع البقية واذا طبق القصاص على واحد امتنع البقية فالذين يقولون ان اقامة الحدود واقامة القصاص وحشية هؤلاء ليس لهم عقول ما نقول ليس لهم ايمان الايمان رايح من اصل ما عندهم ايمان -

[00:33:57](#)

ولا يؤمنون برب ولا يؤمنون بشرع ولا يؤمنون بشيء لكن ليس عندهم عقول ايضا ويقولون حقوق الانسان. طيب المجني عليهم ما هم بانسان ولا لهم حقوق لماذا يراعى الجاني ويقال هذا حقوق الانسان - [00:34:20](#)

انه ما يقتل ولا تقطع يده حقوق الانسان تمنع نقول والمجني عليهم المساكين اللي راحت انفسهم راحت اجسادهم وراحت اموالهم. هؤلاء ما هم بانسان يا سبحان الله وبين حقوق الانسان؟ يعني حقوق الانسان نشجع نشجع - [00:34:36](#)

آآ السباع من البشر نشجعهم ونقول هذولا انسان وحقوق الانسان تمنع انه يطبق عليهم شيء ويعتدون ما شاءوا يفسدون الاعراض ويزنون ويسرقون ويقتلون ونقول حقوق الانسان هذولا انسان ذولا هؤلاء سباع ضارية كلاب مسعورة ما هم انسان. الانسان المسكين

الذي البريء الذي جني عليه - 00:34:58

وانتهكت حرمة واخذ ماله هذا هو الانسان الذي يجب حفظ حقه لكن هؤلاء في قلوبهم شيء على على الاسلام وعلى الشريعة وايضا عقولهم عقولهم ما هي ما هي منضبطة والا لو فكروا مجرد تفكير كما فكر عقلاؤهم اعترفوا بفضل الاسلام في هذا. عقلاؤهم الان -

00:35:24

يصرحون بان بان الاسلام هو هو الدين الذي يصلح للبشرية ويصون الاموال ويصون الانفس ويصون العقول يعترفون بهذا

عقلاؤهم هذا شيء معروف والحمد لله وبلاد بلادنا الان هي ارقى بلاد العالم في الامن - 00:35:57

كل يشهد بهذا مع قلة ما عندها من القوة والسلاح الدول الكبرى عندها اسلحة وعندها خبرات وعندها يعني معدات دقيقة واجهزة

دقيقة ومع هذا الامن فيها ضايع الامن فيها ضايع. فليس العبرة بقوة الدولة وقوة السلاح. العبرة بتحكيم الشرع - 00:36:25

هذه هي العبرة نعم وهؤلاء الذين يقولون حقوق الانسان لا يجوز ان نستمع الى كلامهم ولا نعتبرهم من البشر بل نعتبرهم سخفاء

العقول الذين لا عقول لهم. وان سمو انفسهم بالمفكرين - 00:36:51

تموا انفسهم بلجنة حقوق الانسان او هؤلاء ما هم لجنة حقوق الانسان هذا تضييع الانسان. يعني يبون الناس اباحية يسرق ويشرب

ويسكر ويقتل ويزني ويتلوط ويعمل ما شاء هذا هو الانسان عندهم - 00:37:14

هذا هو الانسان عنده اما الانسان الشريف النزيه البريء الذي اعتدي عليه هذا عندهم هدر معه ما له قيمة هذا تقره عقول نعم. نعم.

وهو ان يعتمد. النوع الثاني من انواع القتل شبه - 00:37:35

العمد وهو ان يعتمد الجناية لكن الالة ما هي بصالحة للقتل الالة ما هي بصالحة للقتل كما لو ضربها بيده وكزا او ضربه بعصا او ضربه

بصوت ومتعمد الجناية متعمدا الضربة لكن الالة ما تصلح للقتل عادة - 00:38:00

هذا يسمى شبه العمد تغلظ فيه الدية تغلظ فيه الدية فتجعل مثل دية العمد لكن ليس فيه قصاص نظرا لعدم وجود الالة التي تصلح

للقتل نعم وهو ان يعتمد الجناية عليه بما لا يقصده غالبا. مثل ما يحصل بين المتضاربين لو تضارب - 00:38:24

او جماعة تضاربوا تهاوشوا بينهم. وكل واحد ظرب الثاني وحصل قتل بسبب الظرب هذا. هذا ما يسمى عمد. هذا شبه عمد لان

هالضرب هذا ما ما يقتل غالبا نعم الا لو ضربوه بشيء ثقيل كما سبق - 00:38:58

نعم فلا فرج فيه والزنا على العاقبة الدية على العاقلة مثل مثل الخطأ لكن يفارق الخطأ في انه تغلظ تغلظ الدية بدل ما تكون ارباع

تيكون عسلات كما يأتي والعاقلة هم عصبة الجاني - 00:39:16

يحملون الدية العمد يتحمل الدية الجاني العاقلة ما تدخل فيه. واما في الخطأ وشبه العمد يتحملها العاقلة يتحملها العاقلة وهم عصبة

الجاني في مقابل انهم يرثونه لو مات وكونهم يرثونه وياخذون مال ولو مات - 00:39:39

في مقابل هذا يتحملون عنه الدية اذا اخطأ في القتل لانه معذور هو في الخطأ قالت ما تعمد ولو حمل كل خطأ لاجحف ذلك بماله.

لان الخطأ يكثر فلذلك الشارع الحكيم حملها العاقلة من باب التعاون - 00:40:03

من باب التعاون وايضا العاقلة اذا حملت الدية فانها تحرص على كف صاحبهم من من التفريط ومن الاهمال بان لا يحملهم اشياء

غرامات يوبخونه ويمنعونه من المخاطرات ومن الاسباب التي يكون فيها خطر على الناس - 00:40:26

هذا ايضا من الحكمة. فالحكمة في تحميل العاقلة اولا اولا التخفيف عن الجاني المخطئ ثانيا لان العاقلة تأخذ على يد صاحبهم من ان

يتهور او يفرط فينتج عن ذلك اتلاف - 00:41:00

نفوس مثل قيادة السيارات ما يعطون السيارة واحد ما يحسن القيادة ولا يعطونها واحد اه عقله مختل يجب انهم يضبطون صاحبهم

ولا يعطونها واحد متهور يجتمعون ويمنعونه من هذا الشيء. لان لا يحملهم غرامات - 00:41:22

هذا من الحكمة انهم يضبطون صاحبهم من الاهمال والتهور الحكمة الثالثة ان انهم كما يرثونه لو مات وياخذون ما له كله مقابل هذا

انهم يتحملون عنه نية الخطأ نعم نعم ويسمى - 00:41:50

كلها اسماء متقاربة نعم هو قتل مكون من شيئين من عمد وخطأ. من عمد وهو تعمد الجناية وخطأ وهو القتل نعم وقال له فكان في

مال الفاعل ابو بكر من الحنابلة - 00:42:23

ابو بكر الظاهر انه غلام خلال من الحنابلة. لكن المذهب لا المذهب ان الذية شبه العمد على العاقلة لانها فيها خطأ فتكون على العاقلة نعم. فابو بكر لاحظ وجود العمد فيها فحملها الجاني - 00:42:51

والجمهور لاحظوا وجود الخطأ فيها تحملوها العاقلة نعم ابو هريرة رضي الله عنه قال فرأت احدهما الاخرى بحجر وقبلتها وما في بطنها فطر النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت جاهلين قرّة عهد او وليدا - 00:43:17

بنية المرأة على عاقبتها متفق عليه. امرأتان من هذيل اقتتلتا. يعني حصل بينهما حصل بينهما مضاربة حصل بينهما مضاربة فالمضاريات تسمى تسمى مقاتلة فاخذت واحدة منهما حجرا صغيرا فرمت به الاخرى فقتلتها وما في بطنها من الحمل - 00:43:41
فاذا حصل عند عندها جنايتان جنائية على الام وجناية على الحمل. الحمل اوجب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد او ابا هذي دية العبد هذي دية الحمد غرة يعني - 00:44:13

عبد او امة وقضى بدية المرأة التي هي الحامل على عاقلة الجانية على عاقلة الجانية. فدية دية الجنين على الجانية نفسها. تدفع غرة. واما دية الام حملها الرسول صلى الله عليه وسلم عاقلتها - 00:44:32

وهذا شبه عمد واضح لانها قصدت الجناية قصدت الضرب. لكن الالة غير سالحة للقتل وحجر صغير. فهذا عمد ومع هذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على العاقلة هذا نص في الموضوع. نعم. وقال عليه الصلاة والسلام الا عند حقيقتي لي الا عن قضايا العام - 00:44:54

تخفيض الصوت والعصا مئة من المئة. مئة. مئة من الابل. فسامها الدية الى الخصام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغمض مثل عقل هذا نص في ان شبه العمد يكون فيه دية وليس فيه - 00:45:20

وان الدية فيه مثل الدية العمد مغلظة يعني اجعل ثلاثة اصناف من الابل نعم مثل دية العمد التربيع هذا في الخطأ. نعم. اه لم فيه النبي صلى الله عليه وسلم القصاص. كل هالفوائد تؤخذ من هذا الحديث. نعم. الثالث الخطأ - 00:45:50

انتهى من النوع الثاني من انواع القتل. وانتقل الى الثالث وهو الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فتجب الكفارة على القاتل خطأ وتجب الدياء على عاقلته - 00:46:20

نعم الثالثة وهو نوعان احدهما ان يفعل به المقتول. الخطأ هو ما فقد فيه القصد الخطأ ما فقد فيه القصد دون نظر الى الالة. دون نظر الى الالة. اذا فقد القصد فهو خطأ. حتى ولو كانت الالة قاتلة - 00:46:46

هل يعتبر من الخطأ لعدم وجود القصد وعدم وجود النية والتصميم على القتل نعم وهو دعاة احدهما ان لم يفعل يعني الخطأ ضابطه ما عدم فيه القصد ما عدم فيه القصد - 00:47:12

هذا هو ضابطه. اعدم فيه القصد دون نظر الى الالة يقاتلها وما يقال نعم وهو القرآن احدكما ان يفعل لا يريد به المقصود. فيفضي الى قصده. ونوعان احدهما ان يفعل - 00:47:37

فعلا لا يريد به المقتول يريد به غيره لكن اصاب المقتول كأن يرمي صيدا وله له رمي الصيد فاصاب انسانا اصاب انسانا معصوما فهذا خطأ لانه ما قصد هذا الشخص وانما قتل قصد الصيد - 00:47:59

او يرمي غرضا تعلم الرماية وجاعل غرظ يرميه فاصاب انسانا هذا يعتبر خطأ لانه ما قصد هذا نعم قالت المنذر اجمع حكم من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الخطأ ان يروي الرامي شيئا فيصيبها - 00:48:20

فيصيبك. ولا اعلمهم يختلفون فيه نعم هذا ما قصد هو قاصد الجنائية لكن ما قصدها على هذا الشخص قاصدها على شيء مباح كالصيد والغرض قطع الحبل وما اشبه ذلك - 00:48:44

لكن ترتب على فعله قتل انسان. كذلك اللي يقود السيارة وما قصد القتل ولكن دهس شخص بدون تعمد هذا يعتبر خطأ هل اعتبروا خطأ نعم هذا الفضل من الخطأ تجب فيه الدية على العاقلة. بغير خلاف غيرها - 00:49:04

يجب في الخطأ شيان الكفارة وهي على القاتل والدية وهي على العاقلة وهم عصبة القاتل. نعم الى اهله يتصدقون. فواجب فيه

الشيئين الكفارة تحرير رقبة مؤمنة وفي اخر الاية قال فمن لم يجد فصيام - [00:49:33](#)

شهرين متتابعين هذه الكفارة على القاتل واما الدية فهي على العاقلة كما في الاحاديث كما جاءت به الاحاديث نعم مسألة النوع الثاني من الخطأ ان يكون بالتسبب الاول بالفعل بالفعل غير المقصود. الثاني من الخطأ الخطأ في التسبب. كان يحقر بنرا - [00:50:06](#) في الطريق فيسقط فيها انسان حفر بير او حفرة في الشارع او في الطريق ولا حط عليها علامات او حط عليها حواجز وجاء انسان وسقط فيها يجب ظمانه بالدين كن على عاقلته وعليه هو الكفارة - [00:50:39](#)

يكون هو عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لان هذا تسب بالقتل نعم وقد بالماء والمجنون والصبي. من الخطأ عمد الصبي والمجنون عمد الصبي والمجنون هذا يعتبر من الخطأ لانهم ليس لهم - [00:50:58](#)

ليس له قصد الصبي الصغير الذي لم يبلغ والمجنون حتى لو قتل بسلاح لو قتل رصاص او بسيف هذا ما يعتبر عمد لانه ما له قصر الصبي والمجنون ليس له قصد صحيح. فعمده يعتبر خطأ - [00:51:20](#)

فيه الكفارة وفيه الدين. نعم النائم لو انقلب على شخص وقتله نائم انقلب على شخص قتله يعني خنقه فمات يقع هذا كثيرا في الامهات مع الرضيع تنومه الى جنبها وتضع الثدي في فمه تنام - [00:51:43](#)

ثم يغتم الصبي ويموت ينخل هذه متسببة عليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية او تنقلب عليه على طفلا وهي نائمة فيموت هذا قتل خطأ فيه الكفارة وفيه الدية لانها متسببة في قتله - [00:52:14](#)

او تتركه عند نار او تتركه عند بئر او عندما معلوم ان الصبي او المجنون ما ما يحجز نفسه عن الخطر فيقع في الخطر فيموت. هي متسببة في هذا هذا من القتل الخطأ بالتسبب نعم. فحكمه حكم شرك عنه - [00:52:36](#)

يعني انه لا يمكن القصاص وانما ودليله ما سبق. نعم. النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الكرم يظنه حاجيا من من انواع الخطأ انه في في دار حرب يعني دار كفار ليس بيننا وبينهم عهد هذي دار الحرب دار الحرب هي دار الكفار - [00:53:04](#)

التي ليس بيننا وبينهم عهد بل نحن معلنون الحرب عليهم مثل اليهود الان دار حرب. ليس بيننا وبينهم عهد وهم كفار جاء مسلم ورمى شخص يظن انه كافر وتبين انه مسلم. اليهود عندهم ناس مسلمين. في بلاد اليهود في فلسطين فيهم - [00:53:32](#)

وحتى في امريكا وفي لكن امريكا هذي دار دار عهد لكن مثل اليهود اليهود هو قتله يظن انه يهودي تبين انه مسلم. هذا خطأ يعتبر من الخطأ. نعم ان يقتل مسلما في ذلك يغمه حرفيا. او يغسل الكفار. فيصيب سهمه مسلما. او - [00:54:01](#)

في المعركة رمى الى الكفار فاصاب مسلما. هذا مسلما مع الكفار ولا مسلم معترض بينه فاصابه ومات يعتبر هذا من الخطأ لانه لم يقصد المسلم نعم. ففيه تكفارات الهية. بقوله سبحانه. نعم. يعني الخطأ على - [00:54:26](#)

على قسمين الخطأ على ثلاثة اقسام. خطأ يوجب الدية والكفارة وخطأ يوجب الكفارة فقط وهو من قتل مسلما في بلاد حربيين. هذا فيه الكفارة فقط او قتل مسلما مع صف الكفار - [00:54:50](#)

في المعركة. هذا ما فيه الا كفارة قط وليس فيه دين قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة المؤمن واما يعني اذا قتله - [00:55:17](#)

في لانه اذا قتل مسلما في بلاد كفار حربيين الكفار لا يعطون الدية اقاربه لا يعطون الدية ولكن تجب الكفارة على القادة وهذا منصوص عليه في الاية وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - [00:55:44](#)

ما ذكر الا الكفارة فقط وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله تحرير رقبة مؤمنة فذكر ان قتل الخطأ ثلاثة انواع النوع الاول ما يوجب الدية والكفارة. النوع الثاني ما يوجب الكفارة فقط - [00:56:08](#)

وان كان من قوم عدو لكم يعني دار حر وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمن ولم يذكروا الدين الثالث وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني كفار معاهدون هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مسلمة. مؤمنا تحرير رقبة مؤمنة - [00:56:31](#)

نعم. النوع الثاني ان يأخذ مسلما في دار الحرام او يقصد رمية رب الكفار. فيصيب سهمه مسلما. فهذا ليس فيه الا الكفارة. ان كان ومن قوم عدو لكم وهو مؤمن - [00:56:55](#)

فتحرير رقبة مؤمنة فقط. نعم. نعم. لقوله سبحانه فان كان من فضل عدو فهو وعندهم تجب فيه الدية والكفارة. لقوله وما قتله بها
قبران مؤمنة ودين بمسلمة الى عهده. هذا ليس بشيء - [00:57:18](#)

الاية ذي عامة تخصصها الاية الثانية وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمن بتخصص الاية ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية سلمتني لا احد. نعم - [00:57:46](#)

ولنا ما سبق بنجاح ولم يذكر قيلته نعم وتركه لمثلها في هذا النوع مع ذكرها الذي قبله دليل نلاحظ فن هلاكته وذكره لماذا؟ دليل على
انه لم يذكر في علوم الاية. ما في شك - [00:58:03](#)

فتكون يكون قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن مخصصا لاول الاية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله. ولك ان تقول الاية ذكرت ثلاثة انواع. هذا قسم مستقل - [00:58:24](#)

فلا يدخل في اول الاية نعم مم وان كان من بابه او لا اذا كان يقاتل مع اليهود فمن باب اولى ان ما فيه دية وانما فيه كفارة فقط. نعم
- [00:58:47](#)

بعض شروطه وشكره واستيفائه ياك؟ ياك فضيلة الشيخ وفقكم الله الان يستطيع الانسان ان يقتل الشخص فهل يعتبر عمدا؟
وكذلك اذا حدث على هذه المباريات اذا اصابه في مقتل اعتبر عمدا. اذا تعدد انه يصيبه في مقتل - [00:59:08](#)

يعتبر من العمد الكاراتيه وغيرها اما اذا ضربه في غير مقتل هذا لا يعتبر عمدا من الخطأ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله سائق السيارة
لا يعتبر خطأ الا يعتبر من الخطأ - [00:59:51](#)

نعم. وما قصد القتل ابدًا ولا جأ على باله القتل. يبي يوصل سريع هذا قصد قصد النبي يوصل سريع. اما لو تعدد القتل يعتبر عمدا.
يتعمد وقال انا اسرعت السرعة - [01:00:20](#)

علشان علشان يحدث حادث يموتها الركاب اعترف بهذا يعتبر عمل يعني مثله يقتل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا حكم القاضي
بالقصاص ثم تبين له خاؤه فليتحمل البعضية لا خطأ القاضي لا يجب عليه شيء. لاننا لو حملنا القضاة ما قضى - [01:00:39](#)

واحد بين الناس القضاء اجتهد يخطئ ويصيب فلو حملناهم خطأهم لكن هذا يجب في بيت المال خطأ القضاة يجب في بيت المال
تحمله بيت المال. نعم نعم صيام شهرين وخاصة كلما ربما القاتل عمدا عدوانا ليس عليه كفارة. عليه الوعيد. ومن يقتل مؤمنا متعمدا

- [01:01:08](#)

فجزأه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما توعده بهذا الوعيد الشديد ولم يجب عليه لان جرمه لا تطفئه
الكفارة شره والعياذ بالله لا تطفئه الكفارة. عليه الوعيد. الا اذا تاب الى الله عز وجل فهذا على الخلاف بين العلماء. هل - [01:01:51](#)

هل يسقط عنه الوعيد؟ او لابد من تعذيبه ولابد من تنفيذ الوعيد فيه؟ على خلاف الجمهور انه التوبة تعفيه من الوعيد وذبح بعض
العلماء كابن عباس وغيره لانه ما ليس للقاتل توبة لابد من انفاذ الوعيد فيه - [01:02:18](#)

لكن ما هو معناه انه كافر. معناه انه مسلم لكن لابد من انفاذ الوعيد فيه. وهو تعذيبه في النار نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم
الظن على الوجه كما يفعل واذا مات المظلوم؟ فاما - [01:02:39](#)

الظرف في الوجه لا يجوز حتى على البهايم ما يجوز ضرب الضرب في الوجه حتى في البهايم فكيف بالادميين لان الظرب اشرف لان
الوجه اشرف الاعضاء ولانه فيه الحواس فيه البصر وفيه الحواس لا يجوز الظرب على الوجه. والوسم الوسم في الوجه لعن النبي

صلى الله عليه وسلم الذي يسم في الوجه - [01:02:59](#)

في البهايم فكيف بالادميين اما لو ضربه وترتب على هذا وفاته هذا يعتبر من الخطأ. يعتبر من الخطأ او شبه العمد. لكن القصاص لا

هذه نعم ان كان معاهد ان كان معاهد ففيه الدية والكفارة - [01:03:28](#)

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمن اما ان كان حربيا فليس فيه شيء. نعم. فضيلة الشيخ
وفقكم الله في تلبية مقدار بالامس - [01:03:59](#)

عن توفير المبلغ انه سيقترض منه ان يدفع المبلغ خلال ثلاثة شهور يساعد المسلمون الذي يساعد اقراره يساعد المسلمون ما يترك.

نعم يساعده المسلمون يوفروا له المبلغ ان شاء الله - [01:04:16](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ان تختار خطأ تجب عليه يجب على الفور الا اذا كان يستطيع في الوقت الحاضر يأجلها لما يستطيع.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وتبارك شخصان وكان احدهما تعامل قبل الثاني اثناء المضافة في البيت. فهل هذا او شيء - [01:04:51](#)
سبق هذا قلنا اذا قصد مقتل اذا قصد مقتلا من الجسم ومات هذا يعتبر عمد اما اذا لم يقصد مقتل من الجسم فهذا يعتبر شبه عمد.

نعم ها؟ ما قصد - [01:05:16](#)

اذا صار ما يعرف صار ما قصد. نعم ولو اصابه في مقتل يصير خطأ. نعم ايه نعم الا انه اثبت عليه انه قاصد اذا اثبت عليه بشهود انه

قاصد نعم - [01:05:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله لما رحمهم الله ولم يذكره في باب الحدود هو مقدمة لباب الحدود. باب الحدود بعده. باب الحدود بعده.

نعم. فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين القتل حدا مثل القتل في الزنا سيء الزاني المحصن - [01:06:00](#)

هذا حد لله عز وجل خلاف القصاص فانه حق للادميين ولذلك الحدود لا يدخلها العفو اذا تقرررت يجب تنفيذها ولا يدخلها عفو اما

القصاص فيدخله العفو ولو ثبت وتقرر ثم عفا اصحابه جاز له لانه حق ادميين - [01:06:32](#)

هذا الفرق بين الحد وبين القصاص. القصاص حق للادميين واما الحد فهو حق لله سبحانه وتعالى. فلا يدخله العفو نعم اختلف العلماء

في هذا اذا قصد شخص عمدا عدوانا فاصاب غيره - [01:06:57](#)

على قولين منهم من يرى انه عمد لان القصد موجود والالة الصالحة للقتل موجودة والقول الثامن لا يعتبر عمدا بل يعتبر شبه عمد لانه

لم يقصد هذا الشخص. فالقصد لهذا الشخص غير موجود - [01:07:26](#)

فيكون شبه عمد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رفع بطاقة متعمدة فادعى انه اراد صيد لا يقبل قوله هذا لا يقبل قوله اذا صار ما

في المكان صيد وانما فيه شخص فقط ما يقبل قوله - [01:07:43](#)

اما لو كان فيه صيد صار فيه احتمال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. متعمدا فما خلاف بين العلماء منهم من يرى ان القصاص يكون

بمثل ما قتل به. ومنهم من يرى ان القود يكون بالسيف مطلقا - [01:08:10](#)

اذا في حديث وان كان ظعيفا لا قول الا بالسيف المذهب عندنا انه القود يكون بالسيف فقط نعم. والقول الثاني انه يفعل بالجاني

مثل ما فعل بالمجني عليه بدليل قصة اليهودي الذي رضى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - [01:08:36](#)

قالوا هذا معنى القصاص. معنى القصاص ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه الا اذا كان الفعل محرما. فانه لا يفعل لو سقاه

خمرا ومات ما يسقى الجاني خمرا لان هذا محرم - [01:08:58](#)

نعم فليقتل بالسيف. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. المطبوعة من شركة للتأمين. ما الحكم اما الجاني ما عليه دية الجاني ما عليه دية

الجاني خطأ على على العاقلة على عاقلته - [01:09:14](#)

وشركة التأمين ما هي بعاقلة ما تحمل هذه اموال الناس اخذها ظلم اخذها ظلم وعدوان والتأمين حرام لانه اكل لاموال الناس

بالباطل دية العمد على الجاني ودية الخطأ العمد وشبه العمد على الجاني. ودية الخطأ على العاقلة - [01:09:48](#)

واما التأمين فهذا من اموال الناس وهو ظلم. واكل للمال بالباطل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لا اذا عفوا الى الدية ما لهم حق

القصاص اذا عفوا الى الدية سقط القصاص - [01:10:13](#)

فتبقى يبقى حقهم في ذمة الجاني. ويكون مثل المعسرين مثل سائل المعسرين. نظرة الى من حق وجب عليه ولا يقدر على تسديده

في الوقت الحاضر نظرة الى ميسرة وهي يستحب للمسلمين ان يساعده - [01:10:41](#)

لان هذا غارم. نعم. بل له حق من الزكاة ايضا. ان يدخل في الغارمين نعم نعم هذا اذا كان مماطل اذا كان مماطل يكبس حتى يسدد

اما اذا كان معسر فلا يجوز حبسه - [01:11:01](#)

المعسر لا يجوز حبسه ولا ايدائه انه مع نور نظرة الى ميسرة نعم يجيب كفيلا. هذا يجيب كفيلا ويطلق. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم

الله ما يحدث من موسم اثناء القراءة على الممسوس. هل يعتبر عنه اذا اذا علم الطالب ان استمراره - [01:11:21](#)

لا ما يعتبر عمد هذا ما هو ما هو بصلاح للقتل العمل هذا طول القراءة ما هو بصلاح للقتل. ولا يعتبر من العمد تبرأ قد يكون من شبه العمد لكن ما هو بعمد نعم - [01:11:50](#)

ها هذا يقول السائل كذا وش اسوي هناك؟ نعم وفقكم الله نعم ما هو تاريخ نعم؟ ما هو تاريخ انها تطبق شرع الله. دار الحرب هي دار الكفار الذين ليس بيننا وبينهم - [01:12:07](#)

اين هم عهد؟ اي دار الحق الذين بيننا وبينهم اعلان الحرب مثل اليهود الان ما بينا وبينهم عهد ولا تمثيل دبلوماسي ولا سفارات ولا هذي دار حرب. نعم. اما بقية الدول - [01:12:31](#)

الكافرة فهي دار عهد بينا وبينهم عهود وبيننا وبينهم تمثيل دبلوماسي سفارات هذه دار عهد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على عقيدته عمد الصبي عرفتم عمد الصبي والمجنون يعتبر من الخطأ. تكون ديتة على العاقبة - [01:12:48](#)

نعم والكفارة تجب في مال الصبي ان كان له مال ولا اذا كبر يصوم شهرين متتابعين اذا بلغ. نعم. فضيلة الشيخ ومن العلماء من يقول الصبي ما عليه كفارة من العلماء وهو قول الراجح ان الصبي ما عليه كفارة لانه غير مكلف. والواجبات انما تجب على المكلفين - [01:13:16](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر فتوى لفضيلتكم. وصحواها قراءة القرآن عن الاسلام. وان طلب ذلك الاستاذ اذا كان في صوتها فتنة نعم اذا كان في صوتها فتنة فلا تقرأ. تسمع الاستاذ - [01:13:38](#)

لان هذه فتنة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله نظرا فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز للانسان يعذب نفسه بقطع طرفه. لا ما يجوز. لان هذا تعذيب للنفس وافقاد لعظو من هذا لا يجوز. الجندية يمكن ان يتخلص منها بغير قطع طرفه - [01:14:02](#)

تخلص منها بانواع المخلصات او يصبر عليها لما انه يحصل له الفرج اما انه يقطع طرفه هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ رحمه الله يأتي بالمسجد بعض الاخوة قبل الاذان فيجلس على على - [01:14:40](#)

تحية المسجد. نعم اذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل ان يجلس سواء جلس على مخدة او جلس بدون مخدة. لا يجلس حتى يصلي ركعتين لعموم الحديث. وش اللي يخصص المقدم - [01:15:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مع العاقلة لأ مع شبه العمد على الجاني شبه العمد على الجاني انما العاقلة تحمل العمد المحض فقط العمد الماحض واللي على هو اللي على العاقلة العمد المحض اما شبه العمد فهو مثل العمد على على الجاني نعم - [01:15:24](#)

وفقكم الله سمعتم في يوم الجمعة الماضية سلاما لفضيلتكم حول كتب السنة في كتاب السنة ولا يا سبحان الله هذا ما فهم المقصود نقول ان بعض اهل الضلال حذروا من كتب السنة - [01:15:56](#)

وشخص موجود الان جهمي يعلق على الكتب ويقول احذروا كتب السنة كتاب السنة لعبدالله ابن الامام احمد كتاب السنة لابن ابي عاصم كتاب السنة للخلال عد عشرة كتب من كتب السنة حذر منها - [01:16:23](#)

وهو معروف انه جهمي وموجود في الاردن. نعم. هذا الذي ذكرته. نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [01:16:43](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه لان هناك نوعين من الشروط النوع الاول شروط وجوب القصاص التي - [01:17:08](#)

اذا توفرت وجب القصاص والنوع الثاني شروط استيفاء القصاص لان قصاص قد يجب ولكن لا ينفذ لموانع تمنع التنفيذ وهذا كله سيأتي مفصلا ان شاء الله نعم ويتشرف بوجود القصاص اربعة شهور - [01:17:39](#)

احدها ان يكون القاتل مكلفا. الشرط الاول ان يكون القاتل مكلفا يعني بالغاً عاقل فان كان القاتل صغيراً لم يبلغوا الحلم لم يجب عليه القصاص لانه غير مكلف والحدود انما تجب على المكلفين - [01:18:12](#)

ان يكون عاقلاً فلو بلغ وهو مجنون فانه لا يجب عليه القصاص لانه غير مكلف ايضاً فلا بد ان يكون بالغاً يخرج الصغير وان يكون عاقلاً يخرج المجنون والمعتوه فليس عليهما قصاص - [01:18:40](#)

عدم وجود القصد منهما النية ما عندهم قصد نعم فاما الصديق والمجنون فلا قصاص عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام رفع الغنم عن ثلاثة عن الصبي حتى وعلى المسؤولين حتى وعلى المال حتى يستيقظ - [01:19:09](#)

والنايم داخل في غير العاقل لان النوم يغطي العقل فالحديث يدل على انه يشترط التكليف وهو البلوغ والعقل العقل يخرج به فالمجنون ويخرج به المعتوه المجنون هو الذي زال عقله بسبب مس الجن - [01:19:38](#)

والمعتوه هو الذي زال عقله بمرض او انه لم يكن فيه عقل اصلا من الخلقة لم يخلق له عقل والنايم ايضا لانه في حال نومه غير عاقل نعم وحكم قتلها وحكم قتل الخطأ. اما السكران فانه يجب عليه القصاص. اذا سكر - [01:20:05](#)

وقتل احدا فانه يجب عليه القصاص والسكر لا يمنع وجوب الحد عليه نعم كما يجب عليه حد الخمر ويقع طلاقه السكران يؤاخذ به بافعاله السكران يؤاخذ بافعاله ولو كان سكران - [01:20:34](#)

لانه غير معذور بتعاطي السكر ولو فتح هذا الباب قيل السكران لا يؤاخذ بافعاله لا تسارع الناس الى شرب الخمر وكل من اراد ان يقتل احدا يشرب خمر ثم يقتله - [01:21:00](#)

لاجل حماية الدماء يجرى القصاص على السكران نعم وحكم تقديم حكم قتل الخطأ حكم قتل المجنون والصبي حكم قتل الخطأ فيلحق بالخطأ تجب فيه الدية والكفارة. نعم لا هذه العلة لا يصح منهما - [01:21:20](#)

يعني نية فهم يفعلون هذه الافعال من غير قصد للعدوان انما يفعلون هذه الافعال من باب العبث نعم بدليل لو اقر الصغير بمال لحد لم لم يصح اقراره ولو اقر المجنون بمال لحد - [01:21:52](#)

او بدين لم يصح اقراره لانه غير عاقل نعم. ولهذا لما لو ان المكلف البالغ العاقل اراد ان يرمي صيدا فاطلق النار على الصيد ثم اصاب انسانا ومات فلا قصاص لانه لم يقصد هذا الشخص وانما قصد الصيد - [01:22:29](#)

فدل على ان القصد معتبر في الجنائية نعم الثاني قول المأثور معصوما. الشرط الثاني ان يكون المقتول معصوم الدم اي محرم القتل محرم دمه فان كان المقتول مهدر الدم فانه لا قصاص - [01:23:02](#)

كالحرب الكافر الحربي وكذا من وجب عليه حد ردة او حد زنا وهو سيد فهذا مباح دمه فلو قتله احد لم يقتص منه لكن للحاكم ان يعزر ان يعجل القاتل لانه لان صلاحية تطبيق الحد - [01:23:29](#)

من صلاحيات الحاكم فاذا اعتدى احد ونفذ الحد بدون اذن الحاكم فقد افتات عليه للحاكم ان يعزره نعم معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قافلة من محاربة او زانية او مصانع او - [01:23:56](#)

عن نفسه او ماله او حرمة فلا مانع عليه. اذا كان المقتول مهدر الدم او مباح الدم كمن وجب عليه حد قتل بقصاص او او بزنا وهو محصن او بردة - [01:24:20](#)

او في حراة يعني واحد قاطع للطريق وقتل قاتل احدا من المارة فهذا يقتل حتما الذي يقطع الطريق ويقتل الناس على الطرق اهذا يقتل حتما؟ فهو مباح الدم. فلو قتله احد - [01:24:42](#)

لم يقتص منه لكن للحاكم ان يعزر من اعتدى على صلاحياته نعم فلا يقتل قاتله. كما لو كان نعم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لا المسلم الا باحدى اذاه وفي بعد ايمان او زنا بعد حضان - [01:25:02](#)

نعم هذا الحديث يدل على ان هؤلاء يباح دمه الا كفر بعد ايمان وهو المرتد او زنا بعد احصان يعني زنا وهو متزوج وقد وطأ زوجته بنكاح صحيح فهذا يرجم اذا زنا - [01:25:33](#)

يرجم اذا زنا اما اذا زنا وهو غير محصن لم يسبق له ان يتزوج هذا يسمى البكر. هذا يجلد مئة جلدة اجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. هذا في الذي لم يسبق له ان وطأ زوجته بنكاح - [01:25:57](#)

صحيح هذا حده الجلد اما الثيب فهو الذي سبق ان وطأ زوجة بنكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك هذا حكمه الرجم بالحجارة حتى يموت فهو مهدر الدم والنفس بالنفس يعني لو اعتدى - [01:26:19](#)

وقتل مسلما عمدا عدوانا فهو ايضا مباح الدم بالقصاص القصاص منه وكذا الذي يدافع عن نفسه لو واحد صال عليه واراد ان يقتله او

ان ليستبيح عرضه فله ان يدافع ولو بقتل الصائم اذا لم يندفع الا بقتله فله قتله - [01:26:43](#)

ولا شيء عليه وكذا لو صال عليه يريد اخذ ماله فللمصول عليه ان يدافع عن ما له فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل فله قتله لانه لان هذا ظالم ومعتدي - [01:27:11](#)

الانفس والاموال والاعراض محترمة لا يجوز الاعتداء عليها نعم والصالح المتعدي اهدافه لنفسه. نعم. ولانه قتل صالحا بدفع شيء فلا يجب فيه ضمان والصالح من ظلم نفسه او ماله او زوجته او بعض اقاربه بساعه - [01:27:31](#)

نعم من طلب نفسه يريد قتله فللمسؤول عليه ان يدافع ولو بقتل الصائم. ومن صال عليه لاخذ ماله فله ان يدافع عن ماله ولو بقتل الصائل اذا لم يندفع الا بالقتل - [01:28:04](#)

ومن صال على حرمة يريد الزنا بحرمة بزوجه باخته بامه بقربيته فله ان يدافع حتى ولو بالقتل يقتل الصائم لان الله حرم دماء المسلمين واموالهم واعراضهم نعم الثالث كون مقطوع للقاتل. الشرط الثالث المكافأة يعني المساواة - [01:28:19](#)

المساواة بين المقتول والقاتل بان يكون المقتول مسلما وان يكون حرا فان كان المقتول كافرا فانه لا قصاص لعدم المساواة فلا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر بعبد لعدم المساواة ولكن - [01:28:50](#)

تجب العقوبة من ولي الامر عليه بما يقرره القاضي وتجب الدية ايضا نعم فيقتل المسلم للمكافأة للمساواة بينهما بالاسلام والحرية فان اختل هذا الشرط فلا قصاص ولا يقتل مسلم بكافر - [01:29:25](#)

ولا يقتل حر بعبد نعم المسلم بالحب للمسلم اجماعا. ذكرنا ان انتى لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ان النفس بالنفس فاذا تساوت النفسان بالحرية والاسلام وجب القصاص وان اختلف - [01:29:55](#)

صار المقتول غير مساو للقاتل فلا يجوز القصاص بعدم المساواة والقصاص عدل القصاص عدل فاذا اخذ المسلم بالكافر هذا ليس فيه عدل او اخذ الحر بالعبد فهذا ليس فيه عدل - [01:30:25](#)

بل فيه ظلم نعم ذكر او ثانيا انتى. فاذا يعني يقام القصاص بين الحر المسلم بين الحرين المسلمين سواء كان القاتل ذكرا او انتى وسواء كان المقتول ذكرا او انتى ويقتل الذكر بالانثى - [01:30:51](#)

وتقتل الانثى بالذكر اذا توفرت الشروط من باب اولى نعم وعنه لا بد ان يذكر بالانثى وترضى عن ذكرها ابو الخطاب والاول مولاه بقوله سبحانه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [01:31:20](#)

نعم مسألة ولا يقتل الحكم بعبد. النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتل يهوديا بجارية وهو وهو ذكر قتله بالانثى ولعموم الاية كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [01:31:50](#)

نعم مسألة ولا يقتل الحكم بالعبد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي بن زيد وابن الصبير. لعدم المساواة الحر افضل من العبد نعم. فقال يقتل به؟ اصحاب الرأي اه يعني الذين - [01:32:10](#)